

قرار رقم (٢٧٢) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ٧ / ٥ / ٢٠١٣

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية ،

بعد الإطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف
والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ،
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الاسواق والادوات
المالية غير المصرفية ،
وعلى قرار الهيئة رقم (٣٩٤) لسنة ١٩٩٧ بشأن القواعد المنظمة لممارسة
أعمال الوساطة في التأمين والتزامات الوسطاء والأعمال المحظورة عليهم
وتعديلاته ،

وعلى قرار الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠١٢ المتضمن تجديد قيد وسيط التأمين
السيد / محمد فهمى السيد محمد فهمى حمزة تحت رقم (٢٦٧٩١) لمدة ثلاث
سنوات تبدأ من ٢٠١١/١٠/١٢ كوسيط تأمين بشركة أليانز للتأمين - مصر ،
وعلى الطلب المقدم من السيد المذكور بشأن تغيير صفته من وسيط تأمين
بشركة أليانز للتأمين - مصر إلى وسيط تأمين حر ،
وعلى مذكرة قطاع التأسيس و الترخيص المؤرخة ٢٠١٣/٤/٢١ بهذا
الشأن .



" قرار "

مادة أولى :- تعديل صفة وسيط التأمين السيد / محمد فهمى السيد محمد فهمى
حمزة المقيد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة تحت رقم (٢٦٧٩١)
من وسيط تأمين بشركة أليانز للتأمين - مصر الى وسيط
تأمين حر وذلك اعتباراً من ٢٠١٣/٢/٢٠ وحتى

٢٠١٤/١٠/١١ .

مادة ثمانية :- يلتزم الوسيط المذكور بأحكام القانون ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وكذا قرار الهيئة رقم (٣٩٤) لسنة ١٩٩٧ بشأن القواعد المنظمة لممارسة اعمال الوساطة فى التأمين و التزامات الوسطاء والاعمال المحظورة عليهم وتعديلاته ويتحمل مسؤولية عن الاخطاء التى تحدث بالمخالفة لأحكامهما خلال الفترة من ٢٠١٣/٢/٢٠ (تاريخ استقالته من الشركة) وحتى ٢٠١٣/٤/٢ (تاريخ بداية التأمين بموجب وثيقة تأمين المسؤولية المهنية لوسطاء التأمين الخاصة به) .

مادة ثالثة :- على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

أ. م. م. م.

(د . اشرف الشرقاوى)
رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦